

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وليس ذلك بزيادة والضمان كالرهن .

فلو عينهما وجاء بغيرهما .

لم يلزم المقرض قبوله .

وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط .

وحينئذ يخبر بين فسخ العقد وبين إمضائه .

بلا رهن ولا كفيل .

( وإن شرط ) المقرض ( الوفاء أنقص مما اقترض ) لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة .

( أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه .

لم يجز ) ذلك لأنه كبيعته في بيعه المنهي عنه .

( كشرط ) المقرض ( زيادة وهدية وشرط ما يجز نفعا نحو أن يسكنه المقرض داره مجانا أو

رخيصا أو يقبضه خيرا منه ) فلا يجوز .

لأن القرض عقد إرفاق وقربة .

فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه .

ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا ونحوه .

( أو ) شرط أن يعطيه بدل القرض ( في بلد آخر ) لم يجز .

لأن فيه نفعا في الجملة .

وفي المغني ( يبيعه شيئا يرخسه عليه ) لم يجز لأنه يجز به نفعا ( أو ) شرط المقرض على

المقرض أن ( يعمل له عملا أو ) أن ( ينتفع بالرهن أو ) أن ( يساقه على نخل أو يزارعه

على ضيعة .

( أو ) أن ( يسكنه المقرض عقارا بزيادة على أجرته أو ) أن ( يبيعه شيئا بأكثر من قيمته

أو ) أن ( يستعمله في صنعة ويعطيه أنقص من أجره مثله ونحوه ) كل ما فيه جر منفعة .

فلا يجوز لما تقدم .

( وإن فعله ) أي فعل شيئا مما تقدم ( بغير شرط بعد الوفاء ) ولا مواطاة جاز لأنه لم

يجعله عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه .

أشبه ما لو لم يكن قرض .

( أو قضى ) المقرض ( أكثر ) مما اقترضه جاز .

قال في الفصول وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرا .

انتهى .

وقال في المبدع وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهما فيعطيه أكثر منه .  
لم يجر لأنه ربا .

وشرح في المغني والكافي بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة للخبر وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول للوزان أرجح ويقول خيركم أحسنكم قضاء فيوافق كلام صاحب الفصول .  
وعليه يحمل كلام المصنف ( أو ) قضى ( خيرا منه ) أي مما اقترضه ( في الصفة ) بأن قضى صاحبا عن مكسرة أو جيدا عن رديء أو أجود سكة مما اقترضه جاز لأن مبنى القرض على العفو لأجل الفرق ( أو ) قضى ( دونه ) أي دون ما اقترضه ( بتراخيها ) أي المقترض والمقرض ( بغير مواطأة ) على ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما .  
( أو أهدى ) المقترض ( له ) أي للمقرض ( هدية ) بعد الوفاء جاز بلا شرط ولا مواطأة .  
لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في